

النفقات العامة لبيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة
في عهدي الخلافة الراشدة والخلافة الأموية
(الزكاة وخمس الغنائم والمعادن والركاز)
دراسة تاريخيّة اقتصاديّة

أستاذ مساعد دكتور

نوري عزاوي حمود لطوف
جمهورية العراق - وزارة التربية
المديرية العامة لتربية صلاح الدين
قسم التربية في الضلوعية

المخلص:

من المعروف أنّ من أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة هي: واردات الزكاة وخُمس الغنائم والمعادن والركاز. ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة الماليّة للدولة العربيّة الإسلاميّة، إذ يعدُّ الركن الأساس في المعادلة التي تتمّ بها الموازنة الماليّة، لهذا أردت أن أحيط القارئ والباحث الكريم علماً بالطبيعة الإداريّة لبيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة، وكيف تكون السياسة الماليّة في الدخل والخرج الذي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة الماليّة في استلام وتسلم الواردات العامّة للدولة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها في وجوهها خدمة لمصالح الدولة العربيّة الإسلاميّة العامّة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصاديّة المعمول بها آنذاك بنصّ شرعي من القرآن الكريم أو السنّة المطهّرة، أو اجتهاداً من الخليفة أو الإمام. وقد تناولت منفذاً مهمّاً ورئيساً من منافذ إنفاق الدولة العام من بيت المال، بل ويكاد يكون العمود الفقري للإنفاق العام في الدولة، وهو: إنفاق واردات الزكاة وخُمس الغنائم والمعادن والركاز. وسلّطت الضوء عليه من الناحيتين التاريحيّة والاقتصاديّة، لما له من الأثر المهم في بناء اقتصاد الدولة العربيّة الإسلاميّة، وموازنة بيت المال في الدخل والخرج، طوال قرونٍ من الزمن.

Abstract

The financial policy of any country must work to achieve a balance between its resources and its expenses. The Arab Islamic State has adopted this policy since its inception. It established the House of Money, which is based on the preservation of the public funds of Muslims and not to dispose of them except in accordance with the interest of the State and the interests of Muslims. The most important imports of the House of Money in the Arab Islamic country are: Zakat, charity, five booty, five minerals, rice and fruits, and includes the pharaoh and others, all of which are in the sense of tax. And the importance of public spending in the financial policy of the Arab Islamic state, as it is the cornerstone of the equation in which the financial budget is made, so I wanted to inform the reader the knowledge of the administrative nature of the House of money in the Arab Islamic country, and how the income and exit, which has established this financial institution In the receive and receive of public imports, and then directing the spending in the face of the service of the interests of the Arab Islamic public and in the interests of private Muslims, in accordance with the legal and economic rules in force at the time legalization of the Holy Quran or Sunnah, or diligence by the Caliph or Imam.

In my research, I dealt with only two of the public spending outlets of Beit Al-Mal, namely: spending Zakat or charity funds, and the agreement of the five of the spoils, minerals and highlighted them both historically and economically because of their important impact on building the economy of the Arab state. Balancing the money

house between income and output, for centuries. In which the Arab Islamic State was a beacon of civilization, and the eye of the whole world. The economic systems brought by Islam have had a great impact on the lives of the nations that entered Islam. The financial position of any country represents the chart that expresses truthfully about the power or weakness of the state. When we talk about the expenses of the House of Money in the Arab Islamic State, we find ourselves in front of a tightly knit and precise system, illuminated by the Arab-Islamic civilization and achieved by it the happiness of humanity. And the economic system in the Arab Islamic country with its resources and expenses, is part of the parts of the Islamic system, which remained and is still a great as long as the heavens and the earth.

المقدمة:

إنَّ عصب السياسة لأيّ دولة من الدول هو نظامها المالي بموارده ومصارفه، وإذا كانت السياسة المالية لكلّ دولة تقوم على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، فإنّ الدولة العربيّة الإسلاميّة حافظت على التوازن المالي، فلم تلجأ في يوم من الأيام إلى المساومة بحقّ من حقوق الدولة العربيّة الإسلاميّة بمقابل عطاء ماليّ، ومع ذلك كانت الأموال متوفرة في بيت المال، فلم يكن يلي بيت المال إلا الأمان، وكانت الأموال تأتي إلى بيت المال من موارد مختلفة ومن أهمّها خمس الغنائم والمعادن والركاز. ثمّ إنّ النظم الماليّة في الإسلام واضحة المعالم، مستقلة إلى حدّ ما عن جميع النظم الماليّة في العالم، فأكثر مبادئ النظم الإسلاميّة هي قواعد كليّة أقرّها القرآن الكريم، وأوضحها السنّة النبويّة المطهّرة، وقد جرى العمل بها في العهد النبوي الشريف وعهد الخلافة الراشدة، والعهد الأموي، وعلى هذه القواعد الكبرى تُقاس الفروع الجزئيّة التي تستجدّ تبعاً لتطور الظروف وما تلمّ بالأمة العربيّة والإسلاميّة من أحداث. وكان لبيت المال في الإسلام موارد عامّة اختلف الباحثون في تصنيفها، وفق المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنّهم أجملوا لنا في بابين اثنين الباب الأول: الإيرادات الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُستوفى في مدة معيّنة، وجرت العادة أن تكون تلك المدة حولاً كاملاً، وهي الزكاة والخراج والجزية. و**الباب الثاني**: فهو الإيرادات غير الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُجمع حين المناسبة بغض النظر عن معايير الزمن، مثل عُشور التجارة والفيء وخمس الغنائم وخمس المعادن والركاز وتركه من مات ولا وارث له ومال اللقطة وأموال الاستخراج أو الاستصفاء. ومهما كان نوع الواردات العامّة، فإنّ السياسة الماليّة لكلّ دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد نهجت الدولة العربيّة الإسلاميّة هذه النهج منذ نشأتها، إذ أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما تقتضيه مصلحة الدولة ومصالح المسلمين. ومن المعروف أنّ أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة هي: الزكاة أو الصدقة وخمس الغنيمة وخمس المعادن والركاز والفيء، ويشمل الفيء (الخراج بأقسامه والجزية وعشور التجارة)، وهذه جميعها في معنى الضريبة. ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة الماليّة للدولة العربيّة الإسلاميّة، إذ يُعدّ الركن الأساس في المعادلة التي تتمّ بها الموازنة الماليّة، أردت أن أحيط القارئ الكريم علماً بالطبيعة الإداريّة لبيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة وكيف يكون الدخل والخرج الذي قامت واستقامت به هذه المؤسسة الماليّة في استلام وتسليم الواردات العامّة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها في وجوها خدمة لمصالح الدولة

العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصة، وفق الضوابط الشرعية والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنص شرعي من القرآن الكريم أو السنة المُطهّرة أو اجتهاداً من الخليفة أو الإمام.

وقد تناولت منفيين اثنين فقط من منافذ إنفاق الدولة العام من بيت المال وهما: إنفاق أموال الزكاة أو الصدقة، وإنفاق أموال الخمس من الغنيمة والمعدن والركاز، وسلّط الضوء عليهما من الناحيتين التاريخية والاقتصادية، لما لهما من الأثر المهم في بناء اقتصاد الدولة العربية الإسلامية، وموازنة بيت المال بين الدخل والخرج، طوال قرونٍ من الزمن، كانت فيها الدولة العربية الإسلامية منارة للحضارة، ومحط أنظار العالم. ولقد كانت النظم الاقتصادية التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف ذات أثر عظيم في حياة الأمم التي دخلت في ظل الإسلام، إذ أنّ المركز الماليّ لأية دولة يمثل الخط البياني الذي يُعبّر بصدق عن قوّة الدولة أو ضعفها. وعند الحديث عن نفقات بيت المال في الدولة العربية الإسلامية، فإننا نجد أنفسنا أمام نظام مُحكم مُترابط ودقيق، أشرقت به الحضارة العربية الإسلامية، وتحققت به سعادة الإنسانيّة. ثم إنّ النظام الاقتصادي في الدولة العربية الإسلامية بموارده ومصارفه، هو جزء من النظم الإسلامية، التي بقيت وما زالت وستبقى - بإذن الله تعالى - صرحاً عظيماً شامخاً مادامت السموات والأرض.

المبحث الأول: بيت المال وتطوره في عهد الخلافة الراشدة والعهد الأموي:

بيت المال: هو المكان المُعدّ لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً^(١)، وكلّ ما يرد من الأموال للدولة الإسلامية، وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة^(٢). وقد استعمل لفظ بيت مال الله أو بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المبنى أو المكان باعتباره المؤسسة الماليّة التي تشكّل الخزانة العامّة التي تُحفظ فيها الأموال العامّة للدولة العربية الإسلامية، كالفِيء بأنواعه وخُمس الغنيمة بأقسامها ونحو ذلك من الواردات لكي تُصرف في وجوهها الشرعية، ثم أكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، وعند الإطلاق ينصرف إليه، ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلاميّة اللاحقة، فانتقل إطلاقه إلى الجهة التي تملك المال العام للمسلمين بشتى أنواعه^(٣). وقد أُطلق على الخزانة لفظ بيت المال، وهي التسمية العامّة التي نجدها في جميع المصادر الإسلامية، كذلك سُمي بيت مال المسلمين، وهي تعكس بذلك الاتجاه الديني للأموال التي تُخزن في هذا المكان^(٤). ومهمّة هذه الخزانة تسلّم الأموال المُجمّعة من الزكاة والغنائم والفِيء والخراج والجزية، لصرّفها في مصالح الدولة العربية الإسلامية وشؤون المسلمين، فهو الركن

الأساس للنظام المالي الإسلامي ودعمته القويّة لأنّه الشريان الذي يُتغذى منه، ومن خلاله ينطلق لممارسة النشاطات واستثمار القوى العاملة في عهد الخلافة الراشدة والخلافة الأمويّة، فهو بمثابة وزارة الماليّة في العصر الحديث^(٥). فكلّ ما استحقّ المسلمون من مال ولم يُنعيّن مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلّ حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال^(٦). وعليّنا أن لا نخلط بين ديوان بيت المال و بيت المال، فكلّ واحد مفهوم خاص به، فديوان بيت المال: هو الإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامّة^(٧). وقد وصف العلامة ابن خلدون بيت المال ووظيفته، فقال: (اعلم أنّ هذه الوظيفة من أهمّ الوظائف الضروريّة للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم)^(٨). كذلك عدّ ابن تيمية وظيفة بيت المال: بأنّها من الوظائف المهمّة في الخلافة لأنّها تهتمّ بحفظ حقوق الدولة في دخلها وخرجها، وقد بيّن الحدود في عقوبة من يتصرف بأموال بيت المال من اختلاس وغيره^(٩)، ولأهميّة ديوان بيت المال في الدولة الإسلاميّة سُمي بالديوان السامي^(١٠). أمّا فيما يخصّ أموال بيت المال، فقد بيّن الإمام الماوردي في الأحكام السلطانيّة وتبعه آخرون، أنواع الأموال التي يستحقّها بيت مال المسلمين وهي ثلاثة أنواع: الفبيء والغنيمة والزكاة أو الصدقة.

فالفبيء: هو ما أجمع من أموال الجزية والخراج و غشور التجارة وغير ذلك من أنواع الجبايات والمغارم، وهي من حقوق بيت المال، وتعود ملكيتها له، لأنّ مصرفها منوط باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين ويراه الإمام مناسباً. وأما الغنيمة: فليست كلها من حقوق بيت المال لأنّ الغانمين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها، هذا فيما يخصّ الأربعة أخماس^(١١)، أمّا فيما يخصّ خُمسها وخُمس الفبيء، فهو على ثلاثة أقسام^(١٢):

أ- سهم النبي محمد p والذي أصبح بعد وفاته يُصرف في المصالح العامّة للمسلمين، فهو حقّ من حقوق بيت المال ومصرفه متوقف على اجتهاد الإمام.

ب- سهم ذوي القربى من رسول الله p، وهو مُستحقّ لهم فقد تعيّن مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ولا اجتهاد للإمام في صرفه.

ت- وأمّا ما يكون بيت المال حافظاً له فهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا تُعدّ هذه الأموال ملكاً لبيت المال، فليس بيت المال إلا مكان لحفظها وتنظيم عمليّة الجمع والتوزيع، فإنّ وُجد أصحابها دُفع لهم وإلا أحرز لهم.

أما النوع الثالث من أنواع أموال بيت المال، فهي: الزكاة أو الصدقة: وهي على ضربين^(١٣): صدقة المال الباطن أي الخفي، كالنقود فليس لبيت المال حق فيها لأن أصحابها يمتلكون الحرية في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة للرجوع إلى الإمام. وصدقة المال الظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، وهذه قد اختلف الفقهاء فيها، هل هي من حقوق بيت المال أو لا؟^(١٤). فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها حق من حقوق بيت المال، وذلك بسبب المواطن الثمانية التي تُصرف فيها^(١٥)، وذهب الأحناف والمالكية إلى أنها من حقوق بيت المال، لأنها وإن حددت مواضع صرفها في الأصناف الثمانية، إلا أن الإمام له حق التصرف والاجتهاد في صرفها بين هذه الأصناف، ولا يكون مُقيداً في صنف معين، وعليه أن ينظر المصلحة في ذلك باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق^(١٦)، إلا صنف العاملين عليها فيعطون مع غناهم، لأن السبب في استحقاقهم للصدقة هو العمالة^(١٧). وهكذا نستطيع أن نتلمس أن هناك معايير دقيقة لدى الفقهاء المسلمين يميزون بها ما هو حق لبيت المال وما هو حق لغيره، أي ما يكون للدولة حق الاجتهاد في صرفه وما ليس لها الحق في اجتهاده. والمُرجح أنه لما كان توزيع الزكاة أو الصدقة على الأصناف الثمانية خاضعاً لمعيار الأولويات وتقدير الحاجة لكل صنف من الأصناف وبما تقتضيه المصلحة في ذلك، فإن الدولة ممثلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات لكل صنف من الأصناف، وهذا يُحتم أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته ليتسنى للإمام التصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين، على أن يكون تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمر العامة منوط بالمصلحة وبما يوافق الشرع، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال^(١٨).

وقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة في التوزيع، فلم ينسَ الذين منعتهم قساوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوافق لهم ضرورات العيش وسد الحاجة الأساسية، فضلاً عن ذلك فإن من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة، ولكنهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تمكنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسية، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة ما يسهل عليهم استمرارهم في الحرفة التي يعملون بها، وتمكينهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم عن الغير، فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتصرف لهم الأموال من بيت المال ليساهم مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج^(١٩). وعليه فإن سد الحاجات وضمن مستوى حد الكفاية لأبناء المجتمع الإسلامي يقع ضمن مسؤولية

ولي الأمر، لأنه لا ملكية لأحد إلا بعد توفر حدّ الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة وتكدّس الأموال إلا بعد بلوغ حدّ الكفاية^(٢٠). ولهذا يقول الخليفة عمر بن الخطاب r: (إني حريص على أن لا أَدع حاجة إلا سددها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا بعضنا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)^(٢١). وقال أيضاً: (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فقلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)^(٢٢). وقد اتخذ الإسلام سياقات عملية في تفصيل معيار العمل والحاجة ومسؤولية بيت المال في ذلك، فتعهد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعامل والقضاة والجند والمعلمين والمؤذنين ونحوهم من موظفي الدولة العربية الإسلامية أن يحقق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب والكتب لأهل العلم وما إلى ذلك^(٢٣). ولهذا يقول رسول الله p: (من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غُلُول)^(٢٤). وهذا يشمل من فرغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل معين في الدولة العربية الإسلامية، أو من كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسُجِّل في دواوين الجند^(٢٥).

المبحث الثاني: النفقة في اللغة والاصطلاح:

النفقة: ذهابُ المال، يقال: أنفق الرجل، إذا افتقرَ وذهبَ ماله^(٢٦)، ومنه قول الله تعالى: (قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا)^(٢٧). أي خشية الفقر. وأنفقَ المال: صرفه^(٢٨)، وفي التنزيل: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ..)^(٢٩)، أي أنفقوا في سبيلِ الله وأطعموا وتصدقوا، واستنفقه: أذبه. والنفقة: ما أنفق.. والنفقة: (ما أنفقت واستنفقت أي صرفت على العيال وعلى نفسك)^(٣٠). وعلى هذا المعنى جرت عبارات الفقهاء، فقالوا: (مصارف بيت المال أو مصارف الزكاة أو مصارف الغنيمة ونحو ذلك)^(٣١).

والإنفاق العام: (هو الجانب الثاني الذي تهتم به المالية العامة للدولة، أي دولة من الدول سابقاً أو لاحقاً. والنفقة العامة: مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع جماعي أو عام)^(٣٢). والإنفاق عند المختصين بشؤون المال يتمثل في: (مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المُشبعة للحاجات العامة)^(٣٣). وعلى قدر تنوع الحاجات وتعددتها تتنوع النفقات، لأنها هي الهدف من الإنفاق،

ولذلك تتباين المصارف لبيت المال وتتنوع النفقات، فمصارف الزكاة غير الغنيمة أو مصارف الفيء، وقد حدد القرآن الكريم مواضع الصرف في كثير منها، وبناءً على ذلك فليس لولي الأمر التصرف فيها على حسب هواه أو رغبته، بل هو مُلزم بالتصرف في نطاق ما حدده الله ﷻ له^(٣٤). وظاهرة الإنفاق العام تختلف في حجمها وتركيبها تبعاً لاختلاف النظم الاقتصادية والسياسية وتبعاً لمرحلة التطور الاقتصادي. وقد ميّز المختصون بين النفقات التي حُدد إنفاقها في الكتاب والسنة.. وبين النفقات التي لم يُحدد إنفاقها.. فقد توسع الفقهاء في مجال الإنفاق العام ليدخلوا به جُند الإسلام، إذا لابد من كفايتهم فهم حراس الوطن، وكذلك علماء الدين فهم حراس الدين، والعامّة من الناس الذين لا يحققون مستوى الكفاية فالدولة العربية الإسلامية مُلزّمة شرعاً بسدّ الحاجات وبلوغ حدّ الكفاية^(٣٥).

ويمكن حصر مصارف الإنفاق العام عند المسلمين ومن بيت المال في ثلاثة مجالات رئيسة هي: الزكاة والغنيمة والفيء.

١. فعن مصرف الزكاة، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..) (٣٦).
٢. وعن مصارف الغنيمة، قال الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...) (٣٧).
٣. وعن مصارف الفيء، قال الله تعالى: (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...) (٣٨).

وقد نهج رسول الله ﷺ هذا النهج كما أرشده القرآن الكريم، وقد اقتفى الخلفاء μ أثره، حتى أنّ الخليفة عمر بن الخطاب σ قد خصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاص ومستقل عن غيره، فكان بيت مال زكاة السوانم والعشور، وما أخذه العُشّار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم، وبيت مال خُمس الغنائم والمعادن والركاز، وبيت مال خراج الأرض، والجزية أو ضريبة الرؤوس، وما صُولح عليه بنو نجران وبنو تغلب، وما أخذه العُشّار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وبيت مال ما أخذ من تركة الميّت إذا لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة^(٣٩). وعلى هذا نستطيع القول بأنّ مالية الدولة العربيّة الإسلاميّة، كانت تأتي من أبواب ثلاثة ولكلّ باب من هذه الأبواب دخل وإنفاق خاص به، فلا يجوز الجمع بين باب وآخر لا في الإيراد ولا في الإنفاق إلا في ظروف استثنائية وحالات ضيقة تُملّيها الضرورة التي يكون القصد من وراءها

خدمة مصالح المسلمين العامة، فإن قلت أموال الصدقات جاز الإنفاق على هذا الباب من الأبواب الأخرى ولا يجوز العكس.

وكان رأي فقهاء المسلمين (رحمهم الله): لا ينبغي أن يُجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور^(٤٠)، كما أنه لا يجوز أن يُصرف إيراد أحد البنود في مصرف الآخر^(٤١). وعلى هذا الأساس جرت معايير الفقهاء في كيفية الصرف من نوع على حساب نوع آخر، حيث إنهم أقرّوا عدم جواز ذلك إلا في مصرف الخراج والجزية وعشور أهل الذمة والمستأمنين، فيجوز الصرف منها لحساب المصارف الأخرى في حالة عدم كفايتها لسد النفقات المترتبة عليها مادامت تصبّ في مصلحة المسلمين^(٤٢). وهذه الأبواب الثلاثة، هي: باب الزكاة أو الصدقات، وباب خمس خمس الغنم والمعادن والركاز، وباب الفبيء، ويشمل الجزية والخراج بأقسامه وعشور التجارة، وهذه الأبواب تُسمّى الضرائب أو الواردات الشرعية، يُضاف إليها الضرائب أو الواردات غير الشرعية التي استحدثت تبعاً لحاجة المسلمين وما أملت ظروف المسلمين واقتضاه مصلحة المسلمين العامة. وهذه الضرائب المشروعة وغير المشروعة التي كانت تُجبي من المدن العربية والإسلامية، كانت تمثل مورداً مالياً هاماً لبيت المال، ومن حصيلة هذه الأموال كانت واردات الدولة الإسلامية التي تُودع إما في بيت المال المركزي وهو خزينة الدولة، أو في مركز كل ولاية، إذ أصبح هناك بيت مال خاص في كل ولاية، فضلاً عن مقر الدولة أو مركز الحكومة في الدولة العربية^(٤٣).

كانت الدولة العربية تقوم بأوجه النفقات الرئيسية والمختلفة وتشمل: توزيع أموال الزكاة والصدقات بما أمر الله I للثمانية أصناف الذين ذكرهم الله Y في القرآن الكريم^(٤٤)، وكذلك قسمة الغنم وخمسها وخمس المعادن والركاز. كما أمر الله Y في كتابه العزيز^(٤٥). وهذه النفقات مُحددة بالنصوص القرآنية التي لا يجوز أن يُحدّ عنها. أما نفقات الفبيء من الخراج والجزية، فتشمل: أرزاق الجند وأعطياتهم، والإنفاق على الحملات العسكرية والمعدات الحربية، ونفقات بناء الحصون، وإعداد الجيوش، وتسيير البريد، وغير ذلك من أمور الحرب، كذلك نفقات إنشاء القصور الخلفية أو السلطانية، ونفقات رجال السلطة أو الحكم (في الفترة التي تلت عهد الخلفاء الراشدين Y)، ومن نفقات السلطة أو الحكم حول عدّة الملك في خروجه لسفر أو نزهة: (ومن حقّ الملك إذا خرج لسفر أو نزهة أن لا يُفارقه خلع للكساء، وأموال للصّلات، وسياط للأدب، وقيود للعصاة، وسلاح للأعداء، وخماسة يكونون من ورائه وبين يديه، ومونس يُفضي إليه بسرّه، وعالم يسأله عن حوادث أمره وسنة شريعته، ومُله يُقصر ليله ويكثر فوائده)^(٤٦). وما يُدفع من رواتب

للولاية والقضاة، ورواتب الموظفين والكتاب، وصلات العلماء والأدباء والشعراء، والهبات والمُنح وغيرها، ونفقات المشروعات العامة مثل: حفر الترغ والقنوات وتطهيرها وإقامة الجسور وبناء المستشفيات (البيمارستانات)، والنفقة على المسجونين وأسرى الحرب من المشركين ودفن موتاهم^(٤٧). ومن الجدير بالذكر أنّ نصيب أهل المدينة من هذه النفقات أكثر من حصّة أهل البادية، كما أنّ حصّة المدن تتفاوت من مدينة إلى أخرى، إذ أنّ العواصم الكبرى كانت تستأثر بالنصيب الأكبر من الخدمات الحكومية، وهذه المدن سمّاها علماء الاجتماع: (بالمدينة المتوسطة في الأقطار التي هي مركز الدول ومقرها، وما ذلك إلاّ لمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم كالماء، يَخْضَرُ ما قُرْب منه من الأرض)^(٤٨). علماً أنّ المدينة كانت تساهم بأكثر نسبة في أموال ميزانية الدولة العربية الإسلامية قياساً إلى الريف أو البادية.

المبحث الثالث: إنفاق الزكاة أو الصدقة:

مما لا شكّ فيه أنّ أموال المسلمين التي يليها أئمة المسلمين هي ثلاثة: الفداء بأنواعه، والخمس والصدقة. أمّا الصدقة: فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحَبّ والثّمار، فهي للأصناف الثمانية الذين سمّاهم الله تعالى، لاحقاً لأحد من الناس فيها سواهم^(٤٩). وهكذا فإنّ قسمة الصدقات في مُستحقّيها، تكون لمن ذكر الله تعالى في كتابه العزيز، بقوله: **ي: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**^(٥٠). فواجب أن تُقسّم صدقات المواشي وأعشار الزروع والثّمار وزكاة الأموال على الأصناف الثمانية إذا وجدوا، ولا يجوز أن يُخلّ بصنف منها^(٥١). وعلى رأي بعض الفقهاء: (فإنّ إنفاق الزكاة يجمع بين سدّ الخلة والحاجة على اعتبار أنّ الزكاة مقولة توزيعية وبين التعبد واتباع تفاصيل الشرع.. وهي محلّية لا يجوز نقلها، مما يدلّ على المرحليّة والإقليميّة في المعالجة الزكوية لمشكلة الفقر وضرورة استيعاب الأصناف الثمانية، فـ (اللام) هنا تقتضى التّشريك، ثم هي تُحرر - أي الزكاة - الإنسان من شبحيّة حبّ المال والبخل، وتنقذه من الشّرك الاقتصادي. وإذا كان العطاء مُعتبر بالكفاية السنويّة بخصوص الفقير والمسكين، أمّا العطاء من الزكاة لبقية الأصناف فمُعتبر بأمور أخرى كالحاجة والأجرة، على أن لا يزيد مقدار المأخوذ من الزكاة لأيّ صنف على الثّمّن لأنّهم شركاء في مال الزكاة)^(٥٢). ولما كان التوزيع على الأصناف الثمانية خاضعاً لمعيار الأولويات وتقدير الحاجة لكلّ صنف وما تقتضيه المصلحة في ذلك فإنّ الدولة العربيّة الإسلاميّة ممثلة في بيت المال: (فهي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات لكلّ صنف وهذا

يُحتم ضرورة أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصه ليتسنى للإمام التصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة، علماً أنّ تصرّف الإمام منوط بالمصلحة، وأمره لا يُنفذ إلا إذا وافق الشرع، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال^(٥٣).

ولقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة كأساس في التوزيع فلم ينسَ الذين منعتهم قسوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوافق لهم ضرورات العيش وسدّ الحاجة الأساسية، فضلاً عن ذلك فإنّ من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة، ولكنهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تُمكنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسية، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة، ممّا يُسهل عليهم استمرارهم في الحرفة التي يعملون بها وتُمكنهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم على الغير فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة، وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتُصرف الأموال لهم من بيت المال لئيساهم مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج^(٥٤).

وقد تحدّث المختصّون بأمور المال عن النفقات التي حدّد إنفاقها في الكتاب والسنة، وفي طليعتها إنفاق الزكاة بمصارفها الثمانية، فقد تحدّث الإمام الغزالي إذ أشار إلى صفات كلّ صنف وإلى ضوابط هذا الإنفاق من الناحية الكميّة على أنّه مُقيّد بما لا يتجاوز الثمن لكلّ صنف، على اعتبار أنّهم شركاء في مال الزكاة وأن لا يتجاوز مقدار أجره المثل للعاملين عليها، ومُقيّد بالنسبة للفقراء والمساكين بمقدار حدّ الكفاية السنوية استدلالاً بالسنة المُطهّرة. ويؤيد مرحليّة الزكاة وكونها نفقة محلّيّة، كما يؤكد الطابع العيني في الإنفاق بشكل أدوات عمل وليس بالضرورة أن يكون نقدياً^(٥٥). وقد كان رسول الله p يُقسم الزكاة أو الصدقات على رأيه واجتهاده حتى اعترض عليه بعض المنافقين، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال له رسول الله p : (ثكلتك أمك، إذا لم أعدل فمن يعدل..؟)^(٥٦). ثم نزلت عليه آية الصدقات بعدها فقال رسول الله p : (إنّ الله تعالى لم يرضَ في قسمة الأموال بمكّ مُقرّب ولا نبيّ مرسل حتى تولّى قسمتها بنفسه)^(٥٧). فالواجب إذاً أن تُقسم الصدقات على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وُجدوا، ولا يجوز أن يُخلّ بصنف منهم.

وأول هذه الأصناف، الفقراء: (وهم الذين لا شيء لهم)^(٥٨)، قال ابن عباس r : (إنّ الفقير الذي لا يسأل، وقيل الفقير: هو الزمّن المحتاج، وقيل الفقراء: هم المهاجرون، وعن الإمام الشافعي وابن الأنباري: أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، فإنّ الفقير هو الذي لا شيء عنده. وقيل الفقير: مُشتقّ من فقار الظهر، فكانّ الحاجة كسرت فقار ظهره)^(٥٩).

وثاني هذه الأصناف، المساكين: وهم الذين لهم مالاً يكفيهم، فكان الفقير أسوأ حالاً منهم. قال الإمام أبو حنيفة: (المسكين أسوأ حالاً من الفقير وهو الذي قد أسكنه العدم، فيُدفع إلى كل واحد منهما إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقير والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم)^(٦٠). واختلف في مَنْ هو المسكين؟، فعن ابن عباس ع أن المسكين الذي يسأل، وقالوا: المسكين مشتق من المسكنة بالمسألة، وقالوا: المسكين الذي له بلغة من العيش لا تكفيه، واحتجوا بقوله تعالى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ..)^(٦١)، وقالوا: المسكين أفضل حالاً من الفقير، وأجابوا عن السفينة بأنها كانت مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم الشيء اليسير، وربما سماهم القرآن: مساكين، على وجه الرحمة، لكنهم أجمعوا على أن الفقراء والمساكين أجدر الناس بالصدقات وأحقهم بها^(٦٢).

وثالث هذه الأصناف، العاملين عليها، وهم صنفان: المقيمون بأخذها وجبايتها، والمقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لنلا يؤخذ من أرباب الأموال سواهم، فيُدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي الأسهم، وإن كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين، ومن مال المصالح في الوجه الآخر^(٦٣). ويشمل سهم العاملين عليها، (عامل يعم الساعي والعاشر، فيُعطي ولو غنياً، لا هاشمياً، لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها)^(٦٤). وقال بعض أصحاب الأحكام: (يجوز للعامل أن يأخذ عمالية من الزكاة سواء كان حراً أم عبداً، حتى ولو كان كافراً، لأن لفظة والعاملين عليها، لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان، ولأن ما يأخذ على العمالة أجره عمله، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجازات)^(٦٥).

ورابع الأصناف الثمانية، المؤلفة قلوبهم، وهم أربعة أصناف: (صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً جاز أن يُعطي من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ومن كان منهم مُشركاً عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفياء والغنائم)^(٦٦). وقد أعطى المسلمون عند فتح الأندلس أبناء (غيطشة) ملك القوط السابق في شبه الجزيرة الأيبيرية (إسبانيا)، أموالهم وضياعهم الكثيرة، وأعيد جوليان حاكم مدينة سبتة المغربية في عهد القوط، إلى حكم سبتة وكان ذلك تأليفاً لقلوبهم وتقريراً لمعونتهم للعرب المسلمين عند الفتح^(٦٧). إلا أن هذه السهم قد ألغي بعز الإسلام وظهوره، فقد رأى

الخليفة عمر بن الخطاب ر أن يحذف حصّة المؤلّفة قلوبهم اجتهاداً شخصياً منه وافقه عليه معظم علماء الصحابة^(٦٨). وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق، ويذكرون كلمة عمر بن الخطاب ر التي وافق عليها الصحابة جميعهم: (كنا نُؤلف حين كان الإسلام في ضعف، أما الآن وقد عزّز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف...) ^(٦٩)، فالذي كان من الخليفة عمر والصحابة ر هو وقف للحكم في زمانهم، وليس نسخاً له^(٧٠).

والسهم الخامس، سهم الرقاب: (وهو عند الإمامين الشافعي وأبي حنيفة مصروف في المكاتبين، يُدفع إليهم قدر ما يُعتقون به، وقال الإمام مالك: يُصرف في شراء عبيد ثم يُعتقون)^(٧١). والرقاب: (هم العبيد الذين تعاقدوا مع ساداتهم على تحرير رقابهم في سبيل الله لقاء مقدار من المال، فالدولة العربيّة الإسلاميّة تتحمل عن أولئك العبيد شيئاً من وارد الزكاة لتحريرهم من نير الرّق والعبوديّة)^(٧٢). وسهم الرقاب نصفان: نصف لكلّ مكاتب ممّن يدّعي الإسلام، والنصف الآخر يُشترى به رقاب ممّن صلّى وصام وقد كتم إسلامه من ذكر أو أنثى يُعتقون لوجه الله تعالى^(٧٣).

والسهم السادس سهم الغارمين: (وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا إسراف، أو لحقتهم الديون بسبب كساد في تجارتهم أو مصانعهم وإفلاسهم سيضر بالمسلمين فلم يستطيعوا الوفاء بديونهم، فتعّين لهم الدولة العربيّة الإسلاميّة من موارد الزكاة مقداراً من المال يساعدهم على وفاء ديونهم)^(٧٤). والغارمون صنفان: (صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل)^(٧٥). وسئل الزهري عن الغارمين، فقال: (أصحاب الدّين). وأخرج ابن أبي شيبة وغيره، في قوله تعالى والغارمين، قال: (هو الذي يسأل في دم أو جانحة تُصيبه)^(٧٦).

والسهم السابع، سهم سبيل الله تعالى: (وهم الغزاة المجاهدون)^(٧٧)، (والمراد به الجهاد المقدّس في سبيل الله وتسليح الجيش لحماية الدعوة الإسلاميّة المباركة)^(٧٨). وهؤلاء (يُدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يرابطون في الثغر دُفع إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم)^(٧٩). وقد رخص رسول الله ص للغازي في سبيل الله أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً^(٨٠). ويدخل في هذا السهم جميع مصالح المسلمين، التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختصّ بالانتفاع بها أحد،

فملكها لله، ومنفعتها لجميع المسلمين، وأولها حماية دين الله من أعدائه بكافة الوسائل المتاحة، ليس فقط بإعداد الجيوش، وإنما بتثقيف الأمة المسلمة ببناء المدارس وحفظ صحتها ببناء المستشفيات وتسهيل أمورها بتشبيد الطرق والجسور وغيرها من مصالح المسلمين (٨١). ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة في غير ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز: (ولا يجوز صرف الزكاة ممن ذكر الله تعالى فيه في بناء المساجد والقناطر والسقيا وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وشبه ذلك التي لم يذكرها الله تعالى) (٨٢).

وسهم أبناء السبيل: (وهم المسافرون المنقطعون الذين تقطعت بهم الأسباب فابتعدوا في سفرهم عن بلدهم وأهلهم ومُستقر أموالهم، فهؤلاء لا يجدون نفقة سفرهم، فيعطون من مورد الزكاة ولو كان من أكبر الأغنياء في بلده) (٨٣)، (إذا لم يكن سفره معصية، فيُدفع لهم قدر كفايتهم في سفرهم، وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً) (٨٤). وعن ابن عباس ؓ قال: (ابن السبيل هو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين) (٨٥). والأصل في السنة أن كل بلد أحق بزكاته ما دام فيه فقراء أو أحد الأصناف الثمانية، فإذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها جاز نقلها إلى غيرهم فتعطى إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم (٨٦)، لأن المقصود إغناء الفقراء فإذا أبيع نقلها - دون شروط - أدى إلى إبقاء الفقراء محتاجين، ولذلك لا يجوز إلا بعد كفايتهم (٨٧). وكان رسول الله ﷺ قد أمر عامله على اليمن معاذ بن جبل ؓ، أن يأخذ زكاة أموال الأغنياء ويردها على فقرائهم (٨٨)، وعلى هذا المنهج العظيم سار خلفاء رسول الله ﷺ وجاء بعدهم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. وقد كان للزكاة ديوان خاص بها في مركز الدولة العربية الإسلامية، كما كان يتبعه فروع في سائر الولايات والأمصار الإسلامية.

المبحث الرابع: إنفاق خمس الغنائم:

الغنائم: هي ما حصل عليه المقاتلون من العدو بعد انتهاء المعركة من السلاح والمال والأمتعة والأسرى. وقد عرّف الفقهاء الغنيمة بقولهم: (إنه ما نيل من أهل الشرك غنوة أو قسراً - والحرب قائمة - فهو الغنيمة، التي تُخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس) (٨٩). وقد كان رسول الله ﷺ يُقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله ﷻ لأملاكاً لرسوله يضعها حيث شاء. روى أبو أمامة الباهلي (٩٠) قال: سألت عبادة بن الصامت (٩١) عن الأنفال، في قوله الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (٩٢). فقال عبادة: فينا أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا في النفل فساعت فيه أخلاقنا فانتزعه

الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسّمه بين المسلمين على سواء، واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار، وكان سيف منبه بن الحجاج، وأخذ منها سهمه، ولم يُخمسها إلى أن أنزل الله ﷻ بقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٩٣). فتولّى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولّى قسمة الصدقات، فكان أول غنيمة خمّسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بني قينقاع (٩٤). وقسمة الغنائم المنقولة واضحة في نصّ كتاب الله ﷻ، وقد أوجزها القاضي أبو يوسف، إلى الخليفة هارون الرشيد: (أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو وكيف تُقسم ذلك، فإنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٩٥). فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع، فإنّ في ذلك الخمس لمن سمّى الله ﷻ في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم) (٩٦). فعن الإمام الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، قال: (لما هبط رسول الله ﷺ عقبة الأريك، ضوى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم حتى عدلوا راحلته عن الطريق، حتى تعلقت سمرة (٩٧) بردائه وخذشت ظهره الشريف فقال: أعطوني ردائي، فو الذي نفسي بيده لا تجدوني كذوباً ولا بخيلاً ولو كانت غنائمكم مثل سمر تهامة نِعماً لقسمتها بينكم ومالي فيها إلا الخمس والخمس مردود فيكم) (٩٨). وروي عن ابن عباس ع: (أنّ الخمس كان في عهد الرسول ﷺ خمسة أسهم، لله وللرسول سهم ولذو القربى سهم ولليتامي والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم) (٩٩). وروي عن ابن عباس ع، قال: (كانت الغنيمة تُقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يُقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذو القربى يعني قرابة رسول الله ﷺ قال: فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامي والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين) (١٠٠). وهكذا فإنّ الخمس من الغنائم لبيت المال، يُصرف في الأبواب التي حددها الآية الكريمة (٤١) في سورة الأنفال، وهو ما جرى عليه العمل في حياة الرسول ﷺ. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس ع أن رسول الله ﷺ كان يقسم الخمس على خمسة (١٠١)، فلما توفي رسول الله ﷺ قُسم على ثلاثة أسهم فقط، يقول ابن عباس: (ثم قسّمه الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان ع على

ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى، وقُسم على الثلاثة الباقية، ثم قَسمه الخليفة علي بن أبي طالب π على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان $(\psi)^{(102)}$. أي في الخيل والعدّة في سبيل الله. واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ρ في سهمي الله ورسوله وذوي القربى، فقال قوم: (سهم الرسول للخليفة من بعده، وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الرسول، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده.. ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين السّهمين في الكُراع والسّلاح) (103) . وأمّا ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل، فقد اختلف فيه فكان رأي بعضهم أنّه يوضع في أهله المُسمّين: اليتامى والمساكين وابن السبيل، فيكون حكمه حكم الصدقات، ويرى بعضهم أنّ حكمه حكم المغاتم، فهو للمسلمين عامّة يضعه الإمام حيث يشاء في مصالح المسلمين وحاجاتهم. (وإنّما تكلمت العلماء في الخمس، واستجازوا صرفه عن الأصناف المُسمّاة في التنزيل إلى غيرهم، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله وأردّ عليهم وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر، ولهم أصلح من أن يُفرّق في الأصناف الخمسة، فعند ذلك تكون الرّخصة في النفل من الخمس، ويكون حكمه إلى الإمام لأنّه الناظر في مصلحتهم والقائم بأمرهم، فإنّما على مُحاباة أو ميل إلى هوى فلا) (104) . والذي دعا إلى هذا الخلاف، أنّ هذا الخمس هو من الغنائم، وكان الشأن به أن يُصرف مصرفها، ولكن وقد حدّدت الآية الكريمة جهاته التي يُصرف فيها فقد جرى مجرى الزكاة التي حُدّ أهلها المستحقّون لها، فمن نظر إلى الوجه الأول قال: إنّه غنائم فجعل أمره إلى الإمام، ومن نظر إلى الوجه الثاني، قال: إنّه صدقة فصرفه في مصارفه (105) . وكان من أربعة أسهم الغنيمة التي تُقسم على الجُند والمقاتلة يُسهم المرتزقة مع الجُند وهم اليهود وتحديداً يهود بني عوف، فهؤلاء كانوا يقاتلون مع المسلمين ضدّ عدوّهم طمعاً في الغنائم لا يُهلكون إلا أنفسهم، (كان اليهود يُنفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وهذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوهم، ونرى أنّه إنّما كان يُسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم، روي عن الزهري، قال: كان اليهود يغزون مع رسول الله ρ فيسهم لهم) (106) . كما كان اليهود في بلاد الأندلس قد ساهموا في فتح بلاد الأندلس، وكانوا يُسهمون من الغنائم ويُتركون مع المسلمين الفاتحين كحاميات في المدن الأندلسية المفتوحة(٩٢-٩٥هـ/٧١٠-٧١٣م) (107) .

واختلف في سهم المقاتل إذا كان راجلاً أو فارساً، ففي المروي عن رسول الله ρ كما قال ابن عباس π إنّه ρ قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم (108) . وكان الإمام أبو حنيفة يُعطي الفارس سهماً وللراجل سهماً، ويقول: (لا أفضل بهيمة على رجل مسلم). وعلى أساس هذين

الرأيين كتب القاضي أبو يوسف إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد يخيره بين الاثنين (إن ما جاء من الأحاديث والآثار من أن يكون للفرس سهمان وللرجل سهم، أكثر وأوثق والعامّة عليه، وليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لأنّه قد سوّى بهيمة برجل مسلم، وإنّما هذا على أن يكون عدّة الرجل أكثر من عدّة الآخر، ليرغب الناس في سبيل الله.. ألا ترى أنّ سهم الفرس إنّما يُردُّ على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء... ولست أرى أن تُقسم للرجل أكثر من فرسين)^(١٠٩). وهكذا فإنّ تقسيم الغنائم بين المقاتلين كان يتمّ على أساس الأسهم، وكان يُفضل الفرس على الرجل لما يبذله من جهد وعناء^(١١٠)، وقد يُعطى للرجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمان لفرسه^(١١١). ولا تُفضل الخيل بعضها على بعض. وهكذا فإنّ الغنائم تنوزع على من اشترك فعلاً في الحرب ولا يشاركهم فيها أحد، لقول رسول الله: (الغنيمة لمن شهد الواقعة)^(١١٢) أمّا خمس الغنيمة فكان يُرسل إلى الخليفة عملاً بالآية الكريمة^(١١٣). ونتيجة لحروب التحرير والمعارك الكثيرة التي خاضها العرب مع أعظم إمبراطوريتين في ذلك العصر وهما دولة الفرس الساسانيين، ودولة الروم البيزنطيين، ولهذا فقد وقعت بأيدي المقاتلين غنائم كثيرة من الأموال والكنوز والسلاح والأمتعة والأسرى، فعدت هذه غنائم حرب، وكانت توزع بعد انتهاء المعركة على من اشترك فيها فعلاً^(١١٤). لقد كانت بعض المعارك وبخاصة معارك التحرير الأولى في العراق ومصر وشمال إفريقيا فضلاً عن معارك فتح الأندلس كبيرة وعظيمة، فقد أصاب المسلمون بعد معركة القادسية أسلحة وتيجاناً ومناطق ورقاباً فبلغت مالاً عظيماً، فعزل القائد سعد بن أبي وقاص خمس الخمس، ثم فضّ البقية فأصاب الفرس ستة آلاف والراجل ألفان، فبقي مال دثر^(١١٥).

والغنائم أمّا أن تكون أرضاً أو أموالاً منقولة كالمَتاع والسلاح والكَراع، أو تكون رقاباً، فهي للإمام إن شاء قسم أربعة أخماسها على المقاتلين الذين ظهرُوا عليها، والخمس لبيت المال، وإن شاء جعلها وقفاً على المسلمين أو فيئاً لهم، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب، إذ كان رسول الله ﷺ قد أوقف بعض الأراضي وقسم البعض الآخر. وعلى هذا سار الصحابة الكرام ﷺ من بعده، كذلك فعل الخلفاء الأمويون، فقد تركوا الأرض وقفاً وفيئاً للمسلمين، لأنّها ثمرة فتوحاتهم في المشرق والمغرب، وأمّا الأموال المنقولة فأربعة أخماسها للغانمين، تُقسم على المسلمين عندما كانوا يَغزون بلاد الروم أو بلاد الترك أو بلاد البربر، وهذا ما فعله الوالي موسى بن نصير وقائده طارق بن زياد في فتح بلاد الأندلس (٩٢-٩٥هـ/٧١٠-٧١٣م). حيث قسّموا الأرض والأموال

على خمسة أخماس^(١١٦)، عملاً بما فعله السلف الصالح^(١١٧). أما الخمس فهو لبيت المال يُصرف في الأبواب المحددة بنص القرآن الكريم. وأما الأرضون التي استولى عليها المسلمون فتُقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما مُلكت غنوة وقهراً حتى فارقتها أهلها بقتل أو أسر أو جلاء، وذهب الإمام الشافعي أنّها تكون غنيمة كالأموال تُقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين. وقال الإمام مالك: تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمتها بين الغانمين. وقال الإمام أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عُشرية أو يُعيدها إلى المشركين بخراج يضربه عليها.

والقسم الثاني: ومنها ما ملك منهم عفواً لانجلائهم عنها خوفاً، فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً، وقيل: بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجره لرقبائها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد.

والقسم الثالث: أن يُستولى عليها صلحاً على أن تُقرّ في أيديهم بخراج يؤدونه عنها^(١١٧). أما الأسرى من الغنائم: فكان إذا وقع الرجل أسيراً كبلوه، وإذا انتهت قسمة الغنائم عرف الأسير ذلك الرجل المسلم الذي خرج هو في نصيبه، فيصير له مملوكاً يتصرف به كيف يشاء، ويصير هو وجميع ما يعمله ملكاً لسيدته، ويتوارثه الأبناء عن الآباء، ويعود أولاده أيضاً أرقاء نظير والدهم^(١١٨). أما إذا شاء المسلمون أن يقبلوا فدية من أسراهم مقابل إطلاق سراحهم جاز لهم ذلك، (فقد رُدَّ سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء أحراراً إلى عشانهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم)^(١١٩). أما الرقيق من النساء والذرية: فليس فيهم إلا حكم واحد وهو الرق لا غير، فلا يجوز عليهم المنّ وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حين استرقّ ذراري بني قريظة وقسمهم، وهذا ما كان يُحكى عن الإمام الأوزاعي، أنّه كان يرى أن لا يردّ الصبيان من أولاد المشركين إلى أهلهم بعد أن يباعوا أو يقسموا، وبعضهم رخص أن يُفادى الذراري^(١٢٠). هذا على عهد الإسلام الأول، أما في عصور الدولة الإسلامية اللاحقة، فإنّ الرقيق من النساء كنّ يشتغلن في قصور الأمراء وحرَم الأغنياء ويساعدن زوجات الرجل الذي يملكهنّ، وإذا امتازت إحداهن بجمال أو قسام كانت تُعلّم وتُهدّب وتُباع بثمن غالٍ أو يتزوج بها مالكة، وكثيراً ما كنّ يُرسلن هدايا إلى الخلفاء والكبراء^(١٢١).

المبحث الخامس: إنفاق خمس المعادن:

مصارف المعادن كمصارف الزكاة، عند من أوجب فيها الزكاة، وكمصارف المغنم، عند من أوجب فيها الخمس^(١٢٢). قال فقهاء المالكية مصرف زكاة المعادن في الثمانية^(١٢٣) في الآية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(١٢٤). وفقهاء الحنيفة أوجبوا الخمس، وأجازوا لواجد المعدن صرف خُمسه لنفسه وأصله وفروعه ولأجنبي بشرط فقرهم، فقد فرض أبو حنيفة الخمس في المعادن الجامدة المنطبعة، سواء استخرجها مسلم أو ذمي، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، استخرجها حرّاً أو عبد^(١٢٥). وفقهاء الشافعية أوجبوا في المعدن الزكاة، ومع ذلك جعلوا مصارف المعدن تُصرف في مصارف خمس الفية^(١٢٦). والآية التي استدلوا بها في زكاة المعادن، قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ }^(١٢٧). كما استدلوا على وجوب زكاة المعادن على الذهب والفضة، وإسقاطها عن غيرهما بحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا زكاة في حجر)^(١٢٨). واستدلوا على وجوب الخمس على المعادن بالحديث المشهور عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (العجماء جبار، والبنر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)^(١٢٩). وقال ﷺ: (وفي السيوب الخمس)^(١٣٠)، قالوا: والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض^(١٣١). وما استخرج من المعادن سوى الذهب والفضة مثل الياقوت والفيروز والكحل والزئبق والكبريت والمغرة، فلا خمس في شيء منه، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب^(١٣٢). وفقهاء لم يسمحوا لغير المسلمين استخراج معادن بلادهم، ولم يُجيزوا لأهل الذمة مشاركتهم في استخراجها، والحفر عليها وحرّموا على المسلمين الاستعانة بهم في ذلك وتمكينهم منه^(١٣٣).

المبحث السادس: إنفاق خمس الركاز أو الكنوز:

وهي الأموال المدفونة في الأرض مما سبق للإنسان حيازته قبل ذلك، ويُعدّ هذا المال كنزاً ويجري عليه حكم الكنز، ولكن بشروط: منها أن يكون الدفين جاهلياً، أي، من الأموال التي دفنها أهل الشرك، ويُعرف بعلامة توجد في المال. وأن يكون المال مدفوناً في أرض موات لم يعمرها مسلم ولا ذمي. ومما يجب فيه الخمس - في غير حرب - ما يوجد من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص وما أُخرج من البحر من حلية - كلؤلؤ ومرجان - أو عنبر، فهذه الأشياء التي يصيبها الناس أفراداً وجماعات، هي غنّام، يجب فيها الخمس لبيت المال^(١٣٤). وقد

اختلف الناس في معنى الرّكاز، فقال أهل العراق: (هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس. وقال أهل الحجاز: الرّكاز هو المال المدفون خاصّة، وهو الذي فيه الخمس، قالوا: فأما المعدن فليس برّكاز، ولا خمس فيه إنّما فيه الزكاة فقط)^(١٣٥). وقال بعض الفقهاء: (هو من الرّكز أي مأخوذ لا مشتق لأنّ أسماء الأعيان جامدة ... وقالوا: هو المعدن أو الكنز لأنّ كلاً منهما مركز في الأرض ... وكنز الكافر هو الذي يُخمس، أما كنز المسلم فلقطعة ... وليس في الرّكاز زكاة وإنّما يُصرف مصارف الغنيمة، أي الخمس لبيت المال)^(١٣٦). وروي: (أنّ رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب ع فأخذ عمر الخمس منها – مائتي دينار – ودفع إلى الرجل بقيّتها، وجعل الخليفة عمر ع يُقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال عمر بن الخطاب: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه الرجل، فقال الخليفة عمر ع: خذ هذه الدنانير فهي لك)^(١٣٧). وقد فصل بعض الفقهاء قسمة الغنم، فقال: (تقسم الغنيمة، فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجبوا من المتاع والسلاح والخرّاج وغير ذلك، وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فإنّ في ذلك الخمس في أرض العرب كان أو في أرض العجم، وخمسه الذي يُوضع فيه مواضع الصدقات وفيما يُستخرج من البحر من حلية وغير فالخمس يُوضع في مواضع الغنم)^(١٣٨)، على ما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^(١٣٩). وإذا كان الرّكاز أو الكنز يخرج من الأرض، فإنّ النصّ القرآني في سورة البقرة يجعل أمر الزكاة واضحاً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ..)(١٤٠). والرّكاز هو الكنز العادي، كما فسّره بعض المختصين بأمر الخراج، وهو: (ما كان من ضرب الأعاجم وفيه الخمس ... وقالوا: الرّكاز هو الذهب والفضة التي تُخلق مع الأرض وفيه الخمس ... وأربعة أخماسه لمن وجده، ولا يُنظر إلى صاحب الأرض التي وجد فيها ...)^(١٤١). فضلاً عن هذا فإنّ الخمس يجب في الرّكاز أيضاً لقول رسول الله ﷺ: (وفي الرّكاز الخمس)^(١٤٢)، وهذا في عمومه حجة على وجوب الخمس في الرّكاز، من غير أن يكون قد وُجد في دار الإسلام أو الحرب، مهما كانت طريقة استخراجها. وفي الصيود وما يُستخرج من البحر، أتفق جمهور العلماء على أنّها يُستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وأسماك وغير ذلك لا يجب فيه شيء وهو المروي عن ابن عباس ع. وهو المعروف عن سفيان الثوري ومالك بن أنس. لكنّه روي عن عامل الخليفة عمر

بن الخطاب ع على اليمن، أنه قال: (كتب إليه عمر، أن خذ من حُلَيّ البحر والعنبر العُشْر) (١٤٣).
أما إذا عُدّ للتجارة فإنه يُزكى زكاة التجارة عند من يقول بوجوب الزكاة فيها (١٤٤). فإذا بلغ صيد
البحر من السمك أو اللؤلؤ أو العنبر مائتي درهم، فتؤخذ منه الزكاة - زكاة التجارة - كما كتب
الخليفة عمر بن عبد العزيز ع إلى عامله على عُمان (١٤٥). ولكن العلماء اختلفوا في الصيد هل
يجب فيه الخمس أم الزكاة (١٤٦)، وصيد البر كصيد البحر.

الخاتمة والنتائج:

١. إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما الأساس الذي بُنيت عليه أركان الاقتصاد
والمال في الإسلام ونظمه وأحكامه، لذا فإن شؤون المال من الدخل والخرج في الدولة العربية
الإسلامية، جاءت تشريعاً مقترناً بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشية، ومن ثم
إنفاقها على مواطنيها لتوفير متطلبات الحياة المادية المعيشية لهم من خلال متطلبات الدولة
العربية الإسلامية أولاً ومن أجل توفير دعائم الدولة واستقرارها ثانياً.
٢. ومما لا شك فيه أن العوامل الاقتصادية لها أثر فعال في سير الأحداث والوقائع التاريخية
والاقتصادية في سياسة أية دولة - السياسة الداخلية والخارجية - في أي نظام من أنظمة الحكم،
إذ أن التفاعل الحضاري للدولة العربية الإسلامية مع الشعوب العربية وغيرها التي انضوت تحت
راية الإسلام، تتجسد في الجانب التطبيقي لهذه العوامل والنظم الاقتصادية في المال في الدخل
والخرج، أي من خلال طرق تحصيله وإنفاقه.
٣. إن التطور الكبير الذي حققته الدولة العربية الإسلامية في إدارة شؤون الاقتصاد والمال
متمثلاً في بيت مال المسلمين، إذ أصبح لبيت المال كيانه المستقل وتشكيلاته لدرجة يمكننا
القول: إن بيت المال بموارده ومصارفه وبدخله وخرجه، كان مؤسسة منظمة لم يكن لها مثيل
في الدول المجاورة آنذاك.
٤. إن آلية الإنفاق العام في الدولة العربية الإسلامية المتمثلة في بيت المال، كانت تجري على
المذاهب الإسلامية المعتمدة في النفقات المالية، أو ما يُسمى مصارف بيت المال، فالزكاة أو
الصدقات كانت توزع أو تُنفق وفق آية الصدقات، قال الله ﷻ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] (١٤٧). أما الخمس الغنائم والمعادن والركاز فكانت مصارفها في

الأصناف الخمسة الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم في آية الغنيمه: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...] (١٤٨).

هوامش ومصادر البحث:

\$) !"# # : ()
 2 3) " / 01 :++ , - .)'*((%&' :\$ "
 =*9(():::< ; 9):: 8) 7 # 5 # / (4 #
 \$ 2 2 = :B # C # 1 D E :(%9*< ; A& @) > ? \$! ())
 =AH((%* : 8) -F G + 1 +
 =*9((2 3) " / 01 : - (A)
 : 8) J !"# G + (4 # I# 1), @ : E ? (9)
 = 9((%&H< ; A%H
 =&&((2 3) " / 01 : - (')
 :(: '*< ; 9' : @) 8 K 2 \$ 2 \$ \$ 2 3 (H)
 >)D) G \$ 2 = :B-2 1 @ L 1 2"
 M > \$ 2 \$ 2 3.A)' ((%HH< ; A*H :) 2
 K# -> 2 2 5 :B-2 1 2" :(: H'< ; 9' * @) 12
 =)' ((%*A< ; 9:A :@)
 =)' (1 2" : 3.A)'<) 1 2" : (&)
 (') - :(;*: * @) N2 \$ E \$ 2 \$ \$ 2 \$ E \$ (*)
 =>9A((%*9:@) -
 :(A)&< ;&)* @) 1 2 # \$ 2 \$ 23 \$ -# # \$ (%)
 P%' ((%%:: 8) J # ()D (') C 0
 =%H
 = A(, @ : ? (:)
 =)' (1 2" : 3.A)'<) 1 2" : ()

=>' (B : 3.A)'<) B : ()
 =>') (B : 3.A)H<) B : (A)
 AD) " : (* %< ;) : 9 @) Q 0\$ 2 R 3 (9)
 1 .A)H<) 1 2" : .H% ((; A%A :@)
 K ## ST1 ST : (% < ; ' * & @) \$ 3 \$ M
 =9A ((%*H< ; 9 : H :@) K# ())D () ST
 # G + 01 : # ,N 2 1 # (')
 =AH9 ((@= : 8)
 01 ,0 " @?2 U 0: 2 \$ 3 (H)
 G V #L ! (4 # 2 3) 1 - < N 01"
 ,W.AH% ((%%) : 8) 1# ? V #L
 5 6 # / (4 # 2 3) #L 5 # : /
 =*) ((%%%< ; 9 % : 8) 7 #
 ()D (&) #?L -f 1 5 # : ; 0 \$ 2 \$ 2 (&
 =>)&& ((%H' :G ; -) N/1 #
 \$ () ; # /# 1 01 : 2 = X (*)
 =A' 'VA' 9 ((%H*< ; A** :@)
 =9H < 5 # : \$ 2 (%)
 'A 1 9'A (,/1 ?) : 2 \$ () :)
 = : H ((%H*< ; 9 : &) 9* ?
 = : H (I >1 S? : \$ ())
 \$ 3 23 : I Y C I N I22 1Z U1# L : (@) \$ 2 3 2 # ())
 =%%V%* ((@= :@) G 2 # @ 1 \$ + 23
 2 \$ N \$ C # : (*%) < ;) & % @) ? \$ 2 \$ 23 [() A)
 K 8 : = , - :)) H ((; 9 : A :@) K# \$ N
 = 99 ((%* : I + ?) S + # 1 1

Z 9D 23 1 :(' '< ;)9) 1 , 12 \$ R 3 , 12 \$ ()9)
 \$ 2 \$ -# \$ M 1/ .))%)A: ((@ = :) !
 7 # # HD , " , !" \$1 , +1 :('H&< ;%&' @)
 5 # Q \$+ / . 9%)' ! &%((%&: V ; A%: :K 2)
 3 / 2 = :I ? # " /1 0 /0 \$
 (%' *:G ; -) 1 ? # J # 1? : 1 Q1Z \$ 2= :I ? G
 =>'%(
 \$:(A < ;& @) - " 01 \$ \$ 2 01 \$ ()'
 =A'*((@= :@) K \$ @ 1 9D E J : 0 K
 C 2 #E :()H&< ;HHH @) - \$ 3\$ 2 + ()H)
 =>)*:((%*)V ;9:A :@)
 =(::) \ :M G ()&
))*:(C 2 #E : + ()*)
 =(9&) \ :Q G ()%)
 =A' * < : K \$: 01 \$ (A:)
 " / 01 : - 01 .H%VH* <) ST1 ST : 1 (A)
 =>))* ((2 3)
 #L K ; [, 0 N !" 2 : 1 2 = (A)
 =' H(%%H<A: ? ?
 1 J G6 1 : 1 #L @ : 2 (AA)
 =' &((@= : ? V 1)
 =>))* ((2 3) 01 : - (A9)
) #L > +8 @ ; : ? 2 B+ #/ (A')
 = %*% (# ?
 =(H:) \ : # G (AH)
 =(9) \ : , >1" G (A&)
 =(H) \ : 2 G (A*)

3:B-2 : (* : 9 < ; * % @) ! \$ \$ 2 \$ 2 R 3 1 (A%)
 : 1 . * ((@ = : #) \$W- G 0 AD 18 "
 - 23 \$ R 2 6l B ! \$.H * <) ST1 ST
 : @) > &D 23 I - 18 : ()) A < ; H) : @
 =)) % (() 01 : - .) % & ((; 9 : '
 D E K # : (& % * < ; *) @) ; 0 \$ K - J 3 N - J 3 (9 :)
 =)) < 1 2 " : . * : ((% & % V ; A % % : @)
 " \$ N # ? @ - > 1 : ! ; 0 = 0 3 (9)
 = % & A : V
 : 3 . A ' 9 V)) A (1 2 " : . * : (D E : J 3 (9))
 = A * (1 2 "
) G N 2 5 # @ : \$ EW C # (9 A)
 \$; 0 . A 9 ((% * H V ; 9 : H : @) , @ [@ 1
 : @) , @ [@ 1) G N 2 S ? : \$ EW
 = A V A : ((% * & V ; 9 : &
 = (H :) \ : # G (9 9)
 = (9) \ ; , > 1 " G (9 ')
)] B E 3 D # : (* H * < ;) ' ' @) 2 \$ \$ F 3 0 2 ? (9 H)
 = &) ((@ = : 8) 1 F # (@ "
 G N 2 S ? : . A ' V A 9 (G N 2 5 # @ : (9 &)
 = A ()
 = A ' (B S ? : 01 . A H % (- : \$ E \$ (9 *)
 2 , E : B - 2 #) , " K # : (* A * < ;)) 9 @) \$ - 3 (9 %)
 =) & % <) 18 : ! \$.) ' ((% & ' V ; A % ' : G ; -) > Q ;
 1 " 23 \$ 2 R 3 - : S ? . (H :) \ : # G (' :)
 & D) 1 2 23 : B - 2 \$ W - 2 " S ? : () &) < ; H & @)
 = % % ((A &) : G ; -

5 :I22 \$ M 20:(< ;' : ' @) 2 \$ 2 2 3 +8 ('))
 = %)((@= :@) - D A \$ ++
 #2 2:(*AH< ;)') @) / \$ 3 2 B-2 \$ \$ ('A)
 => %V) &((%HHV ; A*H :@) > 9D) #E
 C U ? :()&&< ;H&H @) - 1 J \$ 2 + 3 1 ('9)
 M \$ 2 3 . %A((@=) :M) HD K[/
 :) AD J E \$ X? J 1 :(9' < ;**' @)\$
 K/ \$ 23 Q 3\$ \$ Q .)A*((; A&9
 HD G E" D/1 C 0D#2 /1:('%< ; ::9 @)\$
 = '%((%H&V ; A*H :) 2
 =' &((%%: : 8) # S @ : ; 1? ('')
 X 2 :(%H' < ; A' 9 @) # # 23\$ \$ 2 \$ 2 #2 3 \$ ^2 \$ ('H)
 V ; 9 9 :@) Z D) Z1 " K :B-2 \$ 2 \$
 , 0M > 3 F \$.)'*') 1 2" : . 9*((%A
 > D 0 \$W - >#:(A&)< ;&&9 @) - F \$ \$
 2 \$ \$ 2 1 .A9&((; 9: :@)
)D ≠ \$ 1 \$ S ? - X# :(*A9< ;)' : @)
 =A&A((@= :@) >
 =A&9VA' A<) B : 1 .)'*') 1 2" : (' &
 =>)*') B : (' *)
 : ,W.A&9<) - X# : 1 .&%) (, " : 3(' %)
 =*%(()
 :\$ \$.)'*') 1 2" : .&%) (B : 3(H :)
 AA%<) #2
 =(& *) \ :J/ G (H)
 =%: (() : ,W(H))

=>*H<) 1 2" : .&%H(, " : 3(HA)
 =AA%<) #2 :\$ \$. *:<) : 1 (H9)
 =>&A<) 18 : !\$ (H')
 = H(1 2" : 3.) *H<) 1 2" : (HH)
 \$ K X>1:(HA < ; :9 @) 1 # 2 \$ 23\$ K / = (H&)
 (%H* :@))D Q \$ 20:B -2# K Q 1" \$ Y
 =)&V)H(
 01 :X .A&A<) - X# : 1 .&%H(, " : 3(H*)
 =A' *(
 =% (() : ,W.) *:<) 18 : !\$ (H%)
 @ # 2 G - K # \$ a-1)=% (I >1 S? : ,W&:)
 =(%HV%' (
 =>*H<) 1 2" : .&%& , " : 3(&)
 =A' *(01 :X (&))
 =A&9<) - X# : 1 (&A)
 : ,W.A' *(01 :X .*:: (, " : 3(&9)
 =% (()
 =>*H<) 1 2" : (&')
 =A&9<) - X# : 1 (&H)
 =A&9<) B : 1 .)*&<) 1 2" : (&&)
 =A' *(01 :X (&*)
 =>*&<) 1 2" : (&%)
 a+Y J E \$ +Y - a+Y +/? \$) :p I1 X2)=*: (, " : 3(*:)
 - D ?2 \$ \$ 2 3)=(+ Y - I ;3
 AD ! Z 2 :B -2# X2 S ? :(*&9< ;)H @) 1
 \$ 2 3 [# . ' :&((@ = :@) 7 # M 20

K # 9D 23:B-2 [# \$1 :(*%) < ;) & % @)
 =(& : H% ((@ = : @))
 =%) (()) : , W (*)
 =) * : <) 18 : ! \$ (*))
 =%) (()) : , W . A ' % (01 : X (* A)
 =) * & <) 1 2 " : (* 9)
 =A & 9 <) - X # : 1 (* ')
 / 2 " 1 -) G + I - : J N - .) * A <) 18 : ! \$ (* H)
 V ; A % A : @) Z) D) (1 \$ W - M N / #
 = * A ((% & A)
 =) * A <) 18 : ! \$ (* &)
 :(* * * < ;) & ' @) + " 1 # ? 7 " \$ \$ 3 0 2 3 (* *)
 (@ = : @) #) D 2 \$ 2 2 : B - 2 # \$ 1
 =) & & <) 18 : ! \$.) < A \$ 1 : [# . : 9 ()
 =A H (, " : 3 (* %)
 \$ 7 ^ 2 a F a b (2 , + 1 p R , K 2 ; 3 3 (% :)
 \$ 2 \$ R 2 3 1 ") = G ? @ 2 # S ! \$ G 3 [)
 > 8 : B - 2 / \$ \$ / 6 \$ F 2 @ - : (% & % < ; A H % @) > ?
 (% %) V ; 9) : @) Z D) \$ 2 B 2
 :(A & 9 < ; & 9 * @) + ! \$ \$ F \$ 2 3 \$ 2 R 3 ; [.)) ()
 Z A D % ! 1 2 Z 1 K : B - 2 M 1 3
 =(A ' % ((@ = : @))
 3 G - D + E \$ J \$ F \$ / \$ 3 \$ Q ! \$ @ \$ G ` (%)
 : ; [) = Q - @ \$ \$ \$ 3 \$ - M - 1 2 3 1 "
 =(' <) I > 1
 =() \ ; , > 1 " G (%))
 =(9) \ ; , > 1 " G (% A)

=A 9<) 1 2" : (%9)
 =(9) \ : , >1" G (%'
 = *(D E :J 3(%H)
 =(A' 9(, " : 3)=I1 a E ?3GN Q GN \$? ; (%&
 \$ 2 R 3 E .*)<9 1 : 23 .A' 9(I >1 : 3(%*
 A 8 K > :B-2 X2 S ? :(*H%< ;)'H@) >? , 0
 3 1 !+ . 9&((%&*V ; 9:& :@) V F \$ AC
 6 1!+ C :(& :< ;))@)J \$! \$ R
 V ; A* :) 2 AD C G ; 0:B-2#]
 =A*((%H
) : K E . %(D E :J 3(%%)
 =*9((%&'V ; A%' :\$1 V@) 1
 W, # \$ S ?:(%)< ;A : @) ?\$ 2 >? 3 (::)
 =9'A(, " : 3.9((; 9:' :@) > :D \$W-
 =9< : B : (:)
 =)A*(() 01 : - . %(D E :J 3(:))
 =9HA(, " : 3.) (B :J 3(: A)
 =99%V99*(I >1 : 3(: 9)
 =*&(:K E (: '
 =)%H(, " : 3(: H)
 E - #2 X#> \$ Q 1" ; FW \$ 5 # :++ (: &)
 23 \$ 2 2 .H' ((@ = : 1) ? K Z -
 > E - #2 X#> \$ Q 1" K 8 5 # :\$ EW
 01 : + 1 J . %((%%%V ; 9 % :G ; -)
 D (&' ' & :< ; A* %) L X#> / Q 1" -1
 =%)(() : ' :\$ " P\$) S+ # 1 B Z

D E K# :(* * < ;):A @) - W\$ 2 . *(D E :J 3 (:*)
(@ = :\$1 V@) 1 2 23:12 122
J1 :(*9%< ;)A' @) 2 \$ R 3 3\$.9 *(
(; 9:% :C) HD @ 2 J , :B-2 E" 7 2"
] " 5 #:(%)< ;A : @) ?\$ 2 >? 3 .9*(
3 1 - ?2 \$. &&((; 9:& :@) K#)D
X 2 C X# :(99*< ;*') @) ?2 \$ \$ 23 ,N>
:@) K # HD ! Z 2 :B-2 E
=*A(:K E .*H((%*%V ; 9 :
=A &<) 1 2" : : 01 . %(D E :J 3 (:%)
=A &<) I >1 : (:)
:(*&:< ;)' & @)R \$ \$ 2 2 \$. %(D E :J 3 ()
.A&VAH((%H9 :@) U Q 13 R :B-2# Q 1" - 0 C #
'D) ? :B-2 1Y" :(%HH< ;A'H @)D > 3 1/> "
2" : 3.A &<) 1 2" : .)AA((@ = :@) >
\$ 23\$ 2 3 N - - \$. ' (1
= :@) > D # /1 /#? :(%*< ;'%' @) 23
R \$ @ ! R 3 2 .9A9< 18 : ! \$.)**((@
,/ K E b - \$ \$? :())*< ;H)H @)
1? .9A((@ = :@) > D (G) \$,
-f G + @ 1 " d? @ 01# : ? E
= :%((%*9 : 8) B "
:B -2 B+ J1 :(*)H< ;) @) ; \$ B+ 3 B+ ())
\$.A:)((; 9:A :@) K# 'D) 0 " \$ 2 K 2
S ? : E .A &<) 1 2" : .9%A<H J1 : 3
- / \$1 :(:H' < ;9' * @)\$ 2 \$ 23 3 - / . AH-A X 2

V ; 9 9 :) + # - 2 :B-2 HD b
=AA' ((%%9
\$ \$ + \$ 2 3 F" \$.A&'<) 5 6 # : (A)
) N- R M > 3:B-2 5 # , :()A)< ;HA: @) 2
Q 3 [\$.A%' ((%%'V ; 9 ' :@) K# 9D
K 8 Q 1" E3 K 8 \$:(A)< ;&) @) 2 \$ 23
:,) =D =3@ (1 ; V\$) , 1 > =3 \$L =Q =D :B -2# 1
= *<9:)< (%9*
= :H(d ? @ 01# : 1? (9)
=>AA< ' 1Y" : 1/> " (')
5 # S @ t) > :(& :&< ; % @) K ; 2 1 8 (H)
=>' &< Q 1" -1 01 :J .):&((Q 1" C #
=A AVA)(1 2" : (&)
2 I+? 0 1 K @ +Y 5 # :K " \$ 3(*)
=>)' ((%HH :@) G 2 # #
=A: *<) 1 2" : : 01 . %&(, " : 3(%)
=>:: %) *A(B : 3() :)
=>*) (K @ +Y 5 # :\$ 3())
:(: *A< ; 9&H @) W > J \$ \$; 0B 2 0 3 + ()))
2 1# . H)((@ = :@) > D I- K[/
(%&)V ; A%) :@) Q 0 @ 1 - 8 B # : #1
= & ()
D # :(9% < ; *%& @) - 3\$ J \$ 2 R 3 ()A)
=AA9((; A%* :@) >)D) ,
=(H:) \ : # G ()9)
=A)9<) #2 2 :\$ \$.H&<H K[/ C U ? : 1 ()'
=AA%<) , D# : .H&<H B : 1 ()H)

=AA VAA:<) 18 : ! \$: 01 .(H&) \ :G - G ()&
 3 1 - ?2 \$.H*<H U ? : 1 .AA:<) I >1 : ! \$ ()*)
 :B-2 2 (E#:(99*< ;*') @) ?2 \$ \$ 23 ,N>
 . * ((%H9V ; A*9 :G 1 1)D 1 1 ; R
 # HD - C :(H) < ; :A @) 1 J Z 1
 =9)&((; A'H :) b ?#
 S ? : .9H&(, " : 3.))(D E :J 3()%)
 J 2 \$ 2 / \$.9A<A \$1 : [# . AA'<A X 2
 (@ = :@) >)D - X# C :()*< ; H* @),
 =A):<) #E :\$ \$ AA <) 18 : ! \$.)A9(<
 ;+ :(%*:< ;A&: @) ;+" ;+" \$ 23\$ 2 1 3 / (A:)
 :@) 1 \$ Z J ! " G + D >" ? 2 = :B-2
 =>A9<) - X# C : / \$. '%((; A%%
 =>A9<) I >1 : ^/ \$ (A)
 =>))(D E :J 3(A)
 =; &)(- 8 B # : 1# .HH<H K[/ C : 1 (AA)
 =*&(:K E (A9)
 =9&:V9H%(, " : 3(A')
 D # : .A)H<) 18 : ! \$.A *<) \$ \$ 2:\$ \$ (AH)
 =AA%<) ,
 :K E .A)%<) 18 : ! \$.9&H(, " : 3(A&)
 =**(<
 => (D E :J 3(A*)
 =(9) \ : , >1" G (A%)
 =()H&) \ :G - G (9:)
 =A)(D E : W\$ 2(9)

- X# C : / \$.A9<A \$1 : [# . AA' <A X 2 S ? : (9)
 =A):<) #E :\$ \$.)A9(
 =A (D E : W\$ 2 : 01 .9*9 9* (, " : 3(9A)
 : ,W.A9:<) , D# : .A))<) #2 2:\$ \$ (99)
 =)(()
 =9*)(, " : 3(9')
 =A (D E K# : 2 (9H)
 =(H:) \ : # G (9&)
 =(9) \ : , >1" G (9*)